الفصل الثالث عشر

مشروع الدستور الإسلامى

أعد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف مشروع الدستور الإسلامى فى ١٣ ذى القعدة ١٣٩٨هـ الموافق ١٥ أكتوبر ١٩٧٨. فقد جاء فى قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية الذى انعقد فى القاهرة فى شهر ذى القعدة ١٣٩٧ الموافق أكتوبر ١٩٧٧:

« يوصى المؤتمر أن يقوم الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بصفة خاصة بوضع دستور إسلامى ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ بالشريعة الإسلامية منهاجا لحياتها، ويرى أن يؤخذ فى الاعتبار عند وضع هذا الدستور أن يعتمد على المبادئ المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية كلما أمكن ذلك..».

وتنفيذا لهذه التوصية قرر مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته المنعقدة فى الحادى عشر من المحرم ١٣٩٨ الموافق ٢١ ديسمبر ١٩٧٧ إسناد وضع هذا المشروع إلى لجنة الأبحاث الدستورية الإسلامية بالمجمع على أن يدعى لهذه اللجنة الشخصيات التى يمكن أن تسهم فى وضع هذا المشروع، وبناء على ذلك قام فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبدالحليم محمود شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث

obeikandl.com

الإسلامية بتأليف لجنة عليا ضمت بجانب السادة أعضاء لجنة الأبحاث الدستورية بالمجمع، نخبة من كبار الشخصيات المشتغلين بالفقه الإسلامى والقانون الدستورى لتتولى هذه المهمة. وقررت اللجنة العليا المشار إليها عند اجتماعها برئاسة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر تأليف لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة العليا تقوم بوضع الدراسات والبحوث وإعداد مشروع هذا الدستور على أن يعرض بعد إنجازه على اللجنة العليا.

تابعت اللجنة الفرعية اجتماعاتها أسبوعيا بصفة دورية حتى انتهت من إعداد المشروع ووضعه فى صيغته النهائية ثم رفعته إلى اللجنة العليا وتم عرضه على المؤتمر التاسع للمجمع وإقراره. وقد تضمن هذا المشروع تسعة أبواب تحتوى على ثلاث وتسعين مادة مفصلة على الوجه التالى:

الباب الأول :	الأمة الإسلامية	٤ مواد
الباب الثاني :	أسس المجتمع الإسلامي	١٣ مادة
الباب الثالث :	الاقتصاد الإسلامي	١٠ مواد
الباب الرابع :	الحقوق والحريات الفردية	١٦ مادة
الباب الخامس :	الإمام	١٧ مادة
الباب السادس :	القضاء	٢٢ مادة
الباب السابع :	الشوري والرقابة وسن القوانين	٢ مادة
الباب الثامن :	الحكومة	٢ مادة
الباب التاسع :	أحكام عامة وانتقالية	٧ مواد

***

obeikandl.com

الباب الأول: الأمة الإسلامية

مادة ١ : (أ) المسلمون أمة واحدة.

(ب) والشريعة الإسلامية مصدر كل تقنين.

مادة ٢ : يجوز أن تتعدد الدول فى الأمة الإسلامية وأن تتنوع أشكال الحكم فيها.

مادة ٣ : يجوز للدولة أن تتحد مع دولة إسلامية أو أكثر فى الشكل الذى يتفق عليه.

مادة ٤ : يقوم الشعب بمراقبة الإمام وأعوانه وسائر الحكام ومحاسبتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

***

الباب الثانى: أسس المجتمع الإسلامى

مادة ٥ : التعاون والتكافل أساس المجتمع.

مادة ٦ : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض ويأثم من يقصر فيه مع القدرة عليه.

مادة ٧ : الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وتكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الأمومة ورعاية الطفولة وتهيئة الوسائل المحققة لذلك.

مادة ٨ : حماية الأسرة واجب الدولة بالتشجيع على الزواج وتيسير أسبابه المادية بالإسكان والمعونات الممكنة وتكريم الحياة الزوجية وتهيئة الوسائل لحسن تبعل المرأة لزوجها وخدمة أولادها واعتبار العناية بالأسرة أول واجباتها.

مادة ٩ : العناية بسلامة الأمة وصحة الأفراد واجب الدولة وعليها توفير الخدمات الطبية المجانية للمواطنين من وقائية وعلاجية.

مادة ١٠ : طلب العلم فريضة والتعليم واجب الدولة وفقا للقانون.

obeikandl.com

مادة ١١: التربية الدينية منهج أساسى فى جميع مراحل التعليم.

مادة ١٢: تلتزم الدولة بتعليم المسلمين الأمور المجمع عليها من الفرائض وتدريس السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين دراسة وافية على مدار سنوات التعليم.

مادة ١٣: تلتزم الدولة بتحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم للمسلمين فى سنوات التعليم حسب أنواع الدراسة كما تنشئ معاهد خاصة بالقرآن لتحفيظه لغير الطلاب وتطبع المصحف الكريم وتيسر تداوله.

مادة١٤: التبرج محظور والتصاون[1] واجب وتصدر الدولة القوانين والقرارات لصيانة الشعور العام من الابتذال وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ١٥: اللغة العربية اللغة الرسمية والتاريخ الهجرى واجب ذكره فى المكاتبات الرسمية.

مادة ١٦: الولاية العامة منوطة بمصلحة الرعية وخاصة حماية الدين والعقل والنفس والمال والعرض.

مادة ١٧: لايكفى أن تكون الغايات مشروعة بل يجب فى جميع الحالات أن تكون الوسائل مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

***

الباب الثالث: الاقتصاد الإسلامى

مادة ١٨: يقوم الاقتصاد على مبادئ الشريعة الإسلامية بما يكفل الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية ويوجب السعى فى الحياة بالفكر والعمل ويحمى الكسب الحلال.

مادة ١٩: حرية التجارة والصناعة والزراعة مكفولة فى حدود الشريعة الإسلامية.

(١) من صان الشئ أوالعرض أو الثوب صونا أو صيانة أو صِيانًا، والتصاون عكس الابتذال، كما في الثوب أو الملبس غير المحتشم.

obeikandl.com

مادة ٢٠: تضع الدولة خططا للتنمية الاقتصادية وفقا للشريعة الإسلامية.

مادة ٢١: تقاوم الدولة الاحتكار ولا تتدخل فى الأسعار إلا للضرورة.

مادة ٢٢: تشجع الدولة على تعمير الصحراء وتوسيع رقعة الأرض المنزرعة.

مادة ٢٣: لايجوز التعامل بالربا أخذا أو عطاء أو أن يستر أى تصرف معاملة ربوية.

مادة ٢٤: للدولة ملكية ما فى باطن الأرض من المعادن والخامات وغيرها من الثروات الطبيعية.

مادة ٢٥: كل مال لا مالك له يكون ملكا لبيت المال. وينظم القانون طريقة تملك الأفراد له.

مادة ٢٦: تصرف الدولة الزكاة التى يقدمها إليها الأفراد فى مصارفها الشرعية.

مادة ٢٧: الوقف على الخيرات جائز ويصدر قانون بتنظيمه من جميع النواحى.

***

الباب الرابع: الحقوق والحريات الفردية

مادة ٢٨: العدل والمساواة أساس الحكم وحقوق الدفاع والتقاضى مكفولة ولا يجوز المساس بها.

مادة ٢٩: الاعتقاد الدينى والفكرى وحرية العمل وإبداء الرأى بالقول والكتابة أو غيرهما وإنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها والحرية الشخصية وحرية الانتقال والاجتماع كلها حقوق طبيعية أساسية تكفلها الدولة فى حدود الشريعة الإسلامية.

مادة ٣٠: للمساكن والمراسلات والخصوصيات حرمة والتجسس محظور. ويحدد القانون مايرد على هذه الحرمة من قيود تمارسها الدولة فى جرائم الخيانة العظمى أو الخطر الداهم ولا تكون تلك الممارسة إلا بإذن قضائى.

obeikandi.com

مادة ٣١ : حق التنقل داخل البلاد وخارجها مباح ولا يمنع المواطنون من السفر إلى الخارج ولا إلزامهم البقاء فى مكان دون آخر إلا بحكم قضائى يبين القاضى أسبابه ولا يجوز نفى المواطنين.

مادة ٣٢ : تسليم اللاجئين السياسيين محظور وينظم تسليم المجرمين العاديين باتفاقات مع الدول المعنية.

مادة ٣٣ : تعذيب الأشخاص جريمة. ولا تسقط الجريمة أو العقوبة طول حياة من يرتكبها ويلتزم فاعلها أو الشريك فيها بالمسئولية عنها فى ماله فإن كان بمساعدة موظف أو بموافقته أو بالسكوت عنها فهو شريك فى الجريمة جنائيا ومسئول مدنيا وتسأل معه الحكومة بالتضامن.

مادة ٣٤ : يعاقب بعقوبة التعزير الموظف الذى تقع فى اختصاصه جريمة تعذيب علم بها ولم يبلغ السلطات المختصة عنها.

مادة ٣٥ : لا يطل دم فى الإسلام وعلى الدولة تعويض المستحقين من قتلى لا يعرف قاتلهم أو عجزة لا يعرف من أعجزهم أو عرف ولم يوجد لديه مال يكفل التعويض.

مادة ٣٦ : لكل إنسان حق تقديم الشكوى عن جريمة تقع عليه أوعلى غيره أو على اختلاس المال العام أو تبديده.

مادة ٣٧ : حق العمل والكسب والتملك مكفول ولا يجوز المساس به إلا بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٣٨ : للمرأة أن تعمل فى حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٣٩ : تكفل الدولة حرية الملك وحقوق الملكية وحرمتها ولا تجوز المصادرة العامة بأية أداة كانت ، أما المصادرة الخاصة فلا تكون إلا بحكم قضائى.

مادة ٤٠ : لا تنزع ملكية أحد إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض كامل وفقا لأحكام القانون المنظم لذلك.

مادة ٤١ : إنشاء الصحف مباح والصحافة حرة وذلك كله فى حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٤٢ : للمواطنين حق تكوين الجمعيات والنقابات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر منها ما يكون نشاطه معاديا لنظام المجتمع أو سريا ذا طابع عسكرى أو مخالفا بأى وجه من الوجوه لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٤٣ : تمارس الحقوق وفقا لمقاصد الشريعة.

***

الباب الخامس: الإمام

مادة ٤٤ : يكون للدولة إمام وتجب الطاعة له وإن خولف فى الرأى.

مادة ٤٥ : لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، ولا للإمام فى أمر مقطوع بمخالفته للشريعة.

مادة ٤٦ : يبين القانون طريقة البيعة العامة فى اختيار الإمام على أن تتم البيعة العامة تحت إشراف القضاء، وتكون البيعة بالأغلبية المطلوبة لأصوات المشتركين فى البيعة.

مادة ٤٧ : يشترط للمرشح لرئاسة الدولة: الإسلام والذكورة والبلوغ والعقل والصلاح والعلم بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٤٨ : يتم تعيين الإمام ببيعة عامة من جميع طبقات الأمة طبقا للقانون ويجوز للمرأة أن تطلب الاشتراك فى الانتخاب متى استوفت شروطه وتمكن من الانتخاب.[١]

مادة ٤٩ : لا جناح على من أبدى رأيه ضد البيعة للإمام قبل تمامها.

---

(١) رأت اللجنة أن تكون الفقرة الأخيرة موضع دراسة عند بحث هذا المشروع لإقراره.

obeikandi.com

مادة ٥٠ : لأصحاب الحق فى البيعة عزل الإمام متى تحقق سببه وبالطريقة التى يبينها القانون.

مادة ٥١ : يخضع الإمام للقضاء وله الحضور أمامه بوكيل عنه.

مادة ٥٢ : يتمتع رئيس الدولة بكافة الحقوق التى يتمتع بها المواطنون ويلتزم بما يلتزمون به، وتسرى فى حقه الأحكام المالية التى يحددها القانون.

مادة ٥٣ : لا تجوز الوصية للإمام أو الوقف عليه أو على أقاربه حتى الدرجة الرابعة إلا أن تكون وصية ممن يرثه الإمام. كما لا يجوز للإمام أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة أو أن يبيع أو يؤجر شيئا من أملاكه إليها.

مادة ٥٤ : الهدايا للإمام غلول وما يتم منها يضاف إلى بيت المال.

مادة ٥٥ : الإمام قدوة للرعية فى العدل والإحسان والعمل الصالح وهو يشارك غيره من أئمة المسلمين كل ما يهم الجماعة الإسلامية كما يبعث بعثا للحج كل عام يشارك به فى مؤتمرات المسلمين الرسمية وغير الرسمية.

مادة ٥٦ : الإمام مسئول عن قيادة جيشه لجهاد العدو وحفظ الثغور وتراب الوطن وإقامة الحدود وعقد المعاهدات بعد إقرارها.

مادة ٥٧ : الإمام مسئول عن تمكين الأفراد والجماعة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأداء الفرائض.

مادة ٥٨ : يعين الإمام موظفى الدولة ويجوز أن يخول القانون غيره تعيين الموظفين من غير المستويات العليا.

مادة ٥٩ : العفو عن الجرائم فيما عدا الحدود لا يكون إلا بقانون، وللإمام العفو عن عقوبات الجرائم فى ظروف خاصة فيماعدا عقوبات الحدود والخيانة العظمى.

مادة ٦٠ : للإمام عند الضرورة اتخاذ تدابير استثنائية يبينها القانون إذا قامت قلاقل أو قام ما ينذر بحدوث قلاقل أو تهديد كيان الدولة أو حرب أهلية أو

حرب مع إحدى الدول على أن يعرضها على المجلس النيابى خلال أسبوع من اتخاذها. وإذا لم يكن قد تم انتخاب المجلس فيدعى المجلس القديم وتبطل هذه التدابير إن لم يتبع فيها هذا الإجراء. ويصدر قانون بتنظيم هذه التدابير الاستثنائية والآثار المترتبة عليها والجهات المختصة باتخاذها وكيفية تسوية الآثار المترتبة عليها فى حالة عدم إقرارها.

***

الباب السادس: القضـــاء

مادة ٦١: يحكم القضاة بالعدل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٦٢: الناس سواسية أمام القضاء ولايجوز تمييز أحد أو فئة بمحاكم خاصة.

مادة ٦٣: لايجوز إنشاء محاكم خاصة أو حرمان صاحب قضية من قاضيه الطبيعى.

مادة ٦٤: لايجوز منع القضاء من سماع الدعوى ضد الإمام أو الحاكم.

مادة ٦٥: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الله الرحمن الرحيم، ولايخضع القاضى فى قضائه لغير الشريعة الإسلامية.

مادة ٦٦: تنفيذ الأحكام مسئولية الدولة والامتناع أو التراخى فى تنفيذها جريمة معاقب عليها.

مادة ٦٧: تكفل الدولة استقلال القضاء والمساس باستقلاله جريمة.

مادة ٦٨: تختار الدولة للقضاء أصلح المؤهلين له من الرجال وتيسر أداءه لعمله.

مادة ٦٩: يشترط فى جرائم الحدود أن يحضر المتهم المحاكمة وأن يحضرمعه محام يختاره هو أو تندبه الدولة إن لم يختر هو محاميا.

مادة ٧٠: مجلس القضاء علنى، وللعامة حضوره ولايجوز جعله سريا إلا لضرورة شرعية.

obeikandl.com

مادة ٧١: توقع عقوبات الحدود الشرعية فى جرائم الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة.

مادة ٧٢: يحدد القانون التعزيرات التى يوقعها القاضى فى غير جرائم الحدود.

مادة ٧٣: يبين القانون أحكام القسامة ولايجوز أن تجاوز المسئولية المدنية مقادير الديات.

مادة ٧٤: يبين القانون شروط قبول التوبة وأحكامها.

مادة ٧٥: لا يحكم بالإعدام فى جناية إلا إذا امتنع الصلح أو عفو ولى الدم.

مادة ٧٦: يجوز التصالح فى القصاص على أكثر من الدية.

مادة ٧٧: يجوز أن تتساوى المرأة والرجل فى الدية.

مادة ٧٨: شروط القصاص فى الجروح التماثل الكامل، وكمال اليقين بذلك عند القاضى.

مادة ٧٩: الجَلْد هو العقوبة الأساسية فى التعزيرات والحبس محظور إلا فى جرائم معدودة ولمدد محدودة يبينها القاضى.

مادة ٨٠: لا يجوز إذلال المحبوس أو إرهاقه أو الإساءة إلى كرامته.

مادة ٨١: تنشأ محكمة دستورية عليا تختص بالفصل فى مدى مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا الدستور ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

مادة ٨٢: ينشأ ديوان للمظالم يحدد القانون تشكيله واختصاصاته ومرتبات أعضاءه.

***

الباب السابع: الشورى والرقابة وسن القوانين[١]

مادة ٨٣: يكون للدولة مجلس للشورى يمارس الاختصاصات الآتية:

(١) يُحذف هذا الباب فى الدول التى ليس لها مجالس للشورى.

openkanal.com

١ـ سن القوانين بما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ـ اعتماد الموازنة السنوية للدولة وحسابها الختامى.

٣ـ ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

٤ـ تقرير مسئولية الوزارة عن أعمالها وسحب الثقة منها عند الاقتضاء.

مادة ٨٤: يحدد القانون شروط الانتخاب وطريقة إحداثه وشروط العضوية، وذلك على أساس من الشورى على وجه يكفل مشاركة كل بالغ عاقل حسن السمعة فى إبداء رأيه، وكذلك كيفية معاملة أعضاء المجلس من الناحية المالية، ويضع المجلس لائحته الداخلية.

***

الباب الثامن: الحكومة

مادة ٨٥: تتولى الحكومة مسئولية إدارة شئون الحكم وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة وتكون مسئولة أمام الإمام [١].

مادة ٨٦: يحدد القانون شروط تعيين الوزراء والأعمال المحظورة عليهم أثناء تولى مناصبهم، وطريقة محاكمتهم عما يقع منهم فى عملهم.

***

الباب التاسع: أحكام عامة وانتقالية

مادة ٨٧: مدينة .. حاضرة البلاد.

مادة ٨٨: يبين القانون علم الدولة وشعارها ويحدد الأحكام الخاصة بكل منها.

مادة ٨٩: تسرى القوانين على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا تسرى بأثر رجعى إلا فيما تنص عليه ويلزم لذلك موافقة ثلثى أعضاء الملجس النيابى ولا تجوز الرجعية فى المسائل الجنائية.

---

(١) تحذف هذه الفقرة فى الدول التى لها مجالس للشورى.

obeikandi.com

مادة ٩٠: تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حدد لذلك ميعاد آخر.

مادة ٩١: لكل من الإمام والمجلس النيابى طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل، فإذا كان الطلب صادرا من المجلس النيابى وجب أن يكون موقعا عليه من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قرارا فى شأنه بأغلبية ثلثى أعضائه فإذا رفض الطلب فلايجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق المجلس النيابى على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء المجلس عرض على الأم لاستفتائها فى شأنه.

فإذا وافق على التعديل اعتبرنافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ٩٢: كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور، فإذا كانت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وجب إلغاؤها أو استبدالها بغيرها.

مادة٩٣: يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الأمة عليه فى الاستفتاء.

* * *

إن العلاقة الإيجابية بين الدين والدولة الحديثة تسمح بل تدعو إلى إعطاء مشروع الدستور الإسلامى حقه من الاهتمام بعد دراسته دراسة مقارنة مع دساتير الدول الإسلامية المعمول بها حاليا ومراجعة مواده ومصطلحاته حتى يمكن الخروج من هذه الدراسة بنتيجة تحقق المصلحة لكل دولة إسلامية والتى تتمثل فى

صياغة دساتير تنبنى على هذا المشروع وتستمد منه وتضيف إليه ما يفرضه واقع ومستجدات الظروف والأعراف فى كل دولة، على أن يكون البناء عليه مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية أو متماشيا معها ولايخالفها.

وعلى كل حال فإن هذا المشروع لدستور إسلامى يعتبر عاملا رائدا فى مجال التطبيق لمبادئ النظام السياسى الإسلامى من خلال نموذج دستورى متكامل تمثله الشريعة الإسلامية كمنهاج حياة يمكن أن تتبناه أية دولة مسلمة تريد أن تلتزم بمبادئ وأسس وقواعد هذا المنهاج فى شئونها السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والأخلاقية خاصة فيما يتبناه هذا المنهاج من مفهوم الأمة وعناصر الاتحاد والترابط بين دولها، وأسس المجتمع الإسلامى ومبادئ الشورى والديمقراطية والفصل بين سلطات الدولة الثلاث (التشريعية ـ القضائية ـ التنفيذية) فصلا مرنا يحقق علاقة من التنسيق الكامل بينها إلى جانب رعاية ممارسة كل المواطنين لحقوقهم وحرياتهم وواجباتهم فى إطار الدساتير والقوانين واللوائح المعمول بها.

□ □ □

obeikandl.com